Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن هذا القول لم أره، ولا سمعت بقائل به.

غير أن ما تعلق به لو جاز حمله على ظاهره لوجب القول بأن رسول الله ﷺ كتب يوم الحديبية بيده.

وحمل ما تعلق به على ظاهره لا يجوز لما سيأتي بعد إن شاء الله.

وسألت وفقك الله أن أكتب لك بالذي أعتقده في هذه المسألة مع ذكر ما حضرني ذكره من حجة بها لا يلفى نقص، ودلالة كذلك لا يليح في صحتها شك.

والكلام عنه آت في أبواب أربعة:

الباب الأول: فيه الاحتجاج بظاهر كتاب الله العزيز.

الباب الثاني: فيه الاحتجاج بالسنن التي عن ظاهرها لا يجوز العدول.

والثالث: فيه الاحتجاج بالسنن التي حملها على ظاهرها لا يجوز، والواقع فيه ذكر لفظ حديث المقاضاة واختلاف روايته مع ذكر ما فيه من دلائل تمنع قول الصحابي: (فكتب) على ظاهرها.